

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هدية الزوجة ليست من المهر .

الرابعة : هدية الزوجة ليست من المهر نص عليه فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه فزوجوا غيره : رجع بها قاله الشيخ تقي الدين C .

واقصر عليه في الفروع .

قلت : وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقي الدين C أيضا : ما قبض بسبب النكاح فكمهر وقال أيضا : ما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها .

وقال في القاعدة الخمسين بعد المائة : حكى الأثرم عن الإمام أحمد C - في المولى يتزوج العربية - يفرق بينهما فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها : يردوه وإن كان أهدى هدية : بردونها عليه .

قال القاضي في الجامع : لأن في هذه الحال يدل على أنه وهب بشرطه بقاء العقد فإذا زال : ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب انتهى .

وهذا في الفرقة القهرية - لفقد الكفاءة ونحوها - ظاهر .

وكذا الفرقة الاختيارية المسقطه للمهر .

فأما الفسخ المقرر للمهر أو لنصفه : فتثبت معه الهدية .

وإن كانت العطية لغير المتعاقدين بسبب العقد - كأجرة الدلال والخاطب ونحوهما - ففي النظريات ل ابن عقيل : إن فسخ البيع بإقاله ونحوها : لم يقف على التراضي فلا ترد الأجرة وإن فسخ بخيار أو عيب : ردت لأن البيع وقع مترددا بين اللزوم وعدمه .

وقياسه في النكاح : أنه إن فسخ لفقد الكفاءة أو لعيبه : ردت وإن فسخ لردة أو رضاع

أو مخالعة : لم ترد انتهى نقله صاحب القواعد